قانون عدد 65 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول سنة 1990 الخاص بتعديل إتفاقية النقل الدولي بالسكك الحديدية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على بروتوكول تعديل إتفاقية النقل الدولي بالسكك الحديدية، الملحق بهذا القانون والمضى ببارن في 20 ديسمبر 1990.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

قانون عدد 66 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر لتشجيع وحماية الإستثمارات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية لتشجيع وحماية الإستثمارات الملحقة بهذا القانون والمبرمة بالدوحة في 28 ماي 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

قانون عدد 67 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاق بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإسلامية الباكستانية للتشجيع والحماية المتبادلتين للإستثمارات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاق للتشجيع والحماية المتبادلتين للإستثمارات الملحق بهذا القانون والمبرم بإسلام أباد في 18 أفريل 1996 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإسلامية الباكستانية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

قانون عدد 68 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الباكستانية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل الملحقة بهذا القانون والمبرمة بإسلام أباد في 18 أفريل 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الباكستانية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

قانون عدد 69 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البنين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه .

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاق التجاري الملحق بهذا القانون المبرم بكوتونو في 4 جوان 1993 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البنين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

قانون عدد 70 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاق قرض مبرم في 2 جويلية 1996 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير يخص تمويل المشروع الثاني للتكوين والتشغيل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 2 جويلية 1996 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح قرض للدولة بعملات مختلفة بمبلغ قدره ستون مليون (60.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل المشروع الثاني للتكوين والتشغيل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

قانون عدد 71 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاق قرض مبرم في 2 جويلية 1996 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير يخص تمويل مشروع تطوير مؤسسات الدعم الفني للصناعة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 2 جويلية 1996 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح قرض للدولة بمبلغ قدره مائتا مليون (200.000.000) فرنك فرنسي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مؤسسات الدعم الفني للصناعة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

قانون عدد 72 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع العقد المبرم في 15 جانفي 1996 بين الشركة التونسية للملاحة والمؤسسة الألمانية «كريديتنشتالت فورفيدر أوفباو» (KFW) (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة :

ـ على الوثيقة بتاريخ 23 مارس 1996 الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بمنح ضمان الدولة للقرض البالغ مائة وواحد وتسعين مليونا وسبعمائة ألف (191 700 000) ماركا ألمانيا والمسند للشركة التونسية للملاحة بمقتضى العقد الملحق بهذا القانون والمبرم في 15 جانفي 1996 بين الشركة المذكورة والمؤسسة الألمانية «كريديتنشتالت فور فيدر أوفباو» (KFW) وذلك لتمويل صنع وتسليم سفينتي دحرجة.

ـ وعلى إتفاقية التحكيم الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 21 مارس 1996 و2 أفريل 1996 بين الجمهورية التونسية (وزارة المالية) ومؤسسة «كريديتنشتالت فور فيدر اوفباو» والمتعلقة بضمان الدولة موضوع الوثيقة بتاريخ 23 مارس 1996 السالفة الذكر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

قانون عدد 73 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي يطلق عليها إسم «المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل»

وتخضع هذه المؤسسة لإشراف وزارة الشباب والطفولة، ويكون مقرها تونس العاصمة، وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 2 ـ يكلف المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بالمهام التالية :

ـ المساهمة في إعداد أجيال المستقبل وذلك باقتبال الأطفال خارج مجالات التكوين قبل الدراسة والتكوين المدرسي قصد تسهيل إندماجهم في مجتمع المعلومات والإتصال.

ـ المساهمة في المحافظة على التراث الثقافي والحضاري والتجديد فيه وذلك بتشجيع الإبداع والخلق والإنتاج في الميادين المتصلة بالطفل.

ـ توفير برامج وتقنيات الإعلام والإتصال لمساندة البيئة الثالثة وإستغلال الوسائل المتطورة وذلك قصد تحسين أساليب تلقين المعارف وصقل المواهب وتفجير الطاقات.

ـ تنمية وتعزيز قدرات الطفل ومؤهلاته وذلك بمساعدته على التفتح والتفاعل مع المحيط العلمي والتكنولوجي.

ـ المساهمة في تطوير صناعة الإعلامية والبرمجيات المتصلة بالطفل.

الفصل 3 ـ يعين مدير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالشباب والطفولة

الفصل 4 ـ يحدث بالمركز مجلس إستشاري يسمى مجلس المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل يتولى إبداء الرأي في برامج المركز وتوجهاته العامة وتسييره الإداري والفني وتقييم أنشطته وفي كل المسائل الأخرى التي تعرض عليه من قبل مدير المركز.

الفصل 5 ـ يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز بمقتضى أمر.

الفصل 6 ـ تسند للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة المعدة لقيامه بمهامه.

ويحرر كشف في العقارات مع تقييم شامل للأموال المنقولة من طرف لجنة يقع تعيين أعضائها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بأملاك الدولة والشؤون العقارية والشباب والطفولة.

وفي صورة حل المركز فإن جملة ممتلكاته ترجع إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ إلتزاماته.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

قانون عدد 74 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يعوض عنوان القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 كما يلي :

القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 2 ـ تلغى الفصول 8 و10 و17 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وتعوض بالفصول التالية :

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

الفصل 8 (جديد) : تعتبر منشآت عمومية على معنى هذا القانون :

ـ المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تضبط قائمتها بأمر.

ـ الشركات التي تمتلك الدولة رأسمالها كليا.

ـ الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا، أكثر من 50٪ من رأس مالها كل بمفرده أو بالإشتراك.

وتعتبر مساهمات عمومية، مساهمات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا.

الفصل 10 (جديد) : حدد العدد الأقصى لأعضاء مجالس إدارة المنشآت العمومية بإثني عشر عضوا.

ولهذه المجالس الصلاحيات المنصوص عليها بالمجلة التجارية، غير أن مداولاتها لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف.

وتقوم خاصة بـ :

ـ ضبط السياسة العامة في الميدان الفني والتجاري والمالي مع متابعة تنفيذها.

ـ ضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج.

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار ومتابعة إنجازها.

ـ ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها.

ـ المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي تقوم بها المنشأة وختمها النهائي.

ـ المصادقة على إتفاقات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وإتفاقات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ إقتراح تنظيم مصالح المنشأة، والنظام الأساسي الخاص بأعوانها عند الإقتضاء.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر.

ويمكن لأعضاء مجالس إدارة المنشآت العمومية، للقيام بمهمتهم، أن يطلبوا تمكينهم من جميع الوثائق أو دفاتر الحسابات والإطلاع عليها على عين المكان.

الفصل 17 (جديد) : يضبط بأمر النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الدولة.

ويمكن لهذا النظام أن يخالف بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي لا تتلاءم مع مهام أعوان هيئة مراقبي الدولة.

ويمكن تكليف أعوان عموميين لا ينتمون إلى هيئة مراقبي الدولة للقيام بمهام مراقب الدولة.

الفصل 3 ـ تضاف إلى القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 الفصول 10 (مكرر) و11 (مكرر) و22 (مكرر) التالية :

الفصل 10 (مكرر) : يضبط الهيكل التنظيمي للمنشآت العمومية وشروط التسمية في الخطط الوظيفية بها وصيغها بأمر وتتم المصادقة على قانون الإطار بقرار صادر عن سلطة الإشراف.

الفصل 11 (مكرر) : المناظرة هي الطريقة الأساسية لإنتداب الأعوان القارين والمتعاقدين والوقتيين بالمنشآت العمومية. ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا حسب شروط وصيغ تضبط بأمر.

الفصل 22 (مكرر) : بصرف النظر عن الأحكام التشريعية والترتيبية الأخرى المخالفة يمكن تعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وتغييرها بأمر.

وتكلف سلطة الإشراف خاصة بـ :

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية وعقود برامج المنشآت العمومية ومتابعة إنجازها.

ـ المصادقة على مداولات مجالس إدارة المنشآت العمومية.

وبالنسبة إلى المنشآت العمومية التي ليست لها جلسات عامة تقوم سلطة الإشراف بالمهام المنوطة بعهدة هذه الجلسات العامة.

وتضبط بأمر صيغ المصادقة على الوثائق المذكورة أعلاه.

الفصل 4 ـ يضاف إلى القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 عنوان خامس يتضمن الفصول 33 (سابعا) و33 (ثامنا) و33 (تاسعا) و33 (عاشرا) و33 (حادي عشر) و33 (ثاني عشر) و33 (ثالث عشر) التالية :

العنوان الخامس

الإلتزامات الموضوعة على كاهل

المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية

الفصل 33 (سابعا) : تنطبق أحكام هذا الباب على المؤسسات العمومية فيما عدا :

ـ المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ـ المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تضبط قائمتها بأمر والمشار إليها بالفصل 8 من هذا القانون.

ـ الغرف الفلاحية المحدثة طبقا للقانون عدد 27 لسنة 1988 المؤرخ في 25 أفريل 1998.

ـ الغرف الصناعية والتجارية المحدثة طبقا للقانون عدد 43 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 112 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992.

ـ المراكز الفنية المحدثة طبقا للقانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

ـ المجامع المهنية المحدثة طبقا للقانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993.

الفصل 33 (ثامنا) : يسير المؤسسات العمومية المنصوص عليها بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون مدير عام يسمى بأمر.

يمثل المدير العام المؤسسة لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية وتضبط مشمولاته بأمر.

الفصل 33 (تاسعا) : يحدث بكل مؤسسة عمومية منصوص عليها بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون مجلس مؤسسة ذو صبغة إستشارية.

وتعوض مجالس إدارة المؤسسات العمومية المذكورة بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون والمحدثة قبل صدور هذا القانون بمجالس مؤسسة إستشارية.

وتضبط مهام هذا المجلس وتركيبته وكيفية تسييره وشروط تعيين أعضائه وطرقه بأمر.

وتنطبق على أعضاء هذا المجلس أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

كما ينتفع هؤلاء الأعضاء بالمنحة المنصوص بالقانون عدد 35 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أوت 1967 المنقح للقانون عدد 84 لسنة 1959 المؤرخ في 21 جويلية 1959 المحدث لحساب خاص بالخزينة عنوانه «حساب إستعمال مصاريف المراقبة المالية وجوائز الحضور وأجزاء الأرباح الراجعة للدولة».

ويمكن أن تحدث بأمر بالمؤسسات العمومية المذكورة بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون، حسب طبيعة أنشطتها، هيئات إستشارية ذات صبغة فنية أو علمية.

الفصل 33 (عاشرا) : يقع ضبط قانون الإطار والهيكل التنظيمي وشروط التسمية في الخطط الوظيفية بالمؤسسات العمومية المذكورة بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون وصيغها بأمر.

الفصل 33 (حادي عشر) : تنطبق أحكام الفصول 11 (مكرر) و12 و14 و15 و16 من هذا القانون على المؤسسات العمومية المنصوص عليها بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون.

الفصل 33 (ثاني عشر) : تخضع صفقات الأشغال والتزويدات والخدمات والدراسات التي تبرمها المؤسسات العمومية المنصوص عليها بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون إلى أحكام وتدابير تضبط بأمر.

الفصل 33 (ثالث عشر) : بصرف النظر عن الأحكام التشريعية والترتيبية الأخرى المخالفة يتم تغيير سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية المنصوص عليها بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون بأمر.

وتكلف سلطة الإشراف خاصة بـ :

- المصادقة على الميزانيات التقديرية وعقود الأهداف ومتابعة إنجازها.
- المصادقة على الموازنات وحسابات التصرف والنتائج.
- المصادقة على إتفاقات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وإتفاقات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وتضبط بأمر صيغ المصادقة على الوثائق المذكورة أعلاه.

الفصل 5 ـ تحذف الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

قانون عدد 75 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 ينقح القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 29 من القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية وتعوض بما يلي :

الفصل 29 (جديد) : تبقى سارية المفعول رخص الممارسة المسلمة قبل نشر هذا القانون.

خلافا لأحكام الفصل 3 من هذا القانون فإن الأشخاص الذين يثبتون أنهم مارسوا فعليا قبل إصداره إحدى المهن شبه الطبية دون أن يكونوا حاملين لإحدى الشهادات المشار إليها بالفصل 3 يمكن الترخيص لهم في ممارسة تلك المهنة بشرط أن تقر اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بأن خبرتهم المهنية ومؤهلاتهم كافية لذلك. ولا يتم تسليم الترخيص المنصوص عليه بهذه الفقرة إلا بعد أن يخضع الشخص المعني بالأمر إلى تكوين خاص تنظمه وزارة الصحة العمومية أو تصادق عليه.

ويتعين على المعنيين بالأمر حتى لا يسقط حقهم توجيه مطلب لوزارة الصحة العمومية في أجل قدره سنة بداية من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا القانون والمدرجة به لأول مرة المهنة التي تعنيهم وذلك ضمن رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مرفوقة بكل الوثائق المؤيدة التي تمكن اللجنة من إبداء رأيها في شأن مطلب تسوية وضعيتهم.

غير أنه يستثني من إجراءات التسوية المنصوص عليها بهذا الفصل المهن شبه الطبية للقابلة وللمدلك وللممرض.

الفصل 2 ـ بصفة إستثنائية لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 29 (جديد) المبين أعلاه، فإن الأشخاص الذين لم يتمكنوا من تقديم مطلب قصد تسوية وضعيتهم في الأجل المحدد بالفقرة المذكورة يمكنهم تقديم مطلب في الغرض في أجل سنة بداية من تاريخ صدور هذا القانون وإلا سقط حقهم في ذلك.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.